مراعاة الجبلّة في التشريع وقواعده

Observance of instinct in the legislation and its rules

خالد سعيدي[1]

[1]كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر1 (الجزائر)saidikhaled@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2020/04/22 تاريخ قبول المقال:2021/01/17 تاريخ نشر المقال :مارس/2021

الملخص

تتّجه نظرية التشريع العامة نحو مقصد كليّ يرمي إلى تحقيق مصالح العباد ودرأ المفاسد عنهم، وتنتظم خطّتها في كلياتها وجزئياتها على مراعاة خصائص الإنسان ومكوناته في مختلف جوانبه، باعتباره محور التكليف وغايته، وأنّ تحقيق مصالحه ودفع المفاسد عنه من خلال امتثال الأحكام الشرعية يتطلّب النّظر في مؤهّلاته الطبعية وصفاته الجبلية، باعتبارها مركوزة في أصل خلقته بحيث يستحيل رفعها؛ ولذلك كانت الجبلة مراعاة في التشريع؛ حيث جاءت أحكام الشريعة ملائمة للطبع بما يسهل على المكلف امتثالها على الدوام. والمنهج التشريعي بهذا الاعتبار يُعدّ مظهراً من مظاهر العدل والاعتدال الذي اختصت به شريعة الإسلام وقوانينها؛ وهو ما يحقق نفوذ الشريعة ويؤهلها للبقاء، ويجعلها صالحة للإنسان في كل زمان ومكان، ورائدة بالنسبة لما عرفه الإنسان من الشرائع والقوانين قديما وحديثا.

الكلمات المفتاحية: الجبلة، الطبع، الفطرة، الغريزة، الأحكام، الشريعة، القواعد.

Abstract

The general theory of legislation is directed towards a holistic goal that aims to achieve the interests of the people and ward off evil from them, in its colleges and parts, its plan is devoted to observing the characteristics of human beings and components in all its aspects, as the focus and purpose of the mandate, and that achieving his interests and pushing the spoils from him through compliance with the legal provisions requires examining his natural capability and instinctive characteristics, as being focused on the origin of it, it was impossible to lift it, therefore, instinct was a consideration in the legislation Where the provisions of Sharia are appropriate for human character, so that the person that is accountable can always comply with it, and the legislative approach in this regard is considered one of the aspects of justice and moderation in which the law of Islam are concerned, and this is what achieves the influence of Sharia and prepares it for survival, and it makes them fit for man in every time and place, and a pioneer in relation to what human beings knew of laws, ancient and modern.

Key words: Innateness, Instinct, Provisions, Islamic Law, the rules .

المؤلف المرسل: خالد سعيدي, الإيميل:saidikhaled@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد الله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، نبيِّنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستنّ بسُنّته، إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإنّ التشريع بما يحمله من تكاليف يُعدّ مظهراً من مظاهر عظمة الخالق وألوهيته؛ إذ يوحي بحُكمِه وقدرته وكبريائه على عباده، واستحقاقه الطّاعة المطلقة، وأنّ أمره فوق كل أمرٍ، ونهيه فوق كل نهيٍ؛ لذا كانت سُنّة الابتلاء التي اقتضتها حكمة الباري (جلّ وعز) قائمةً على مخالفة الهوى؛ تقديماً لإرادة الله تعالى على رغبات النّفس ومطامعها.

وانعكاس ذلك بنفوذ الشريعة وامتثالها ابتداءً ودواماً؛ لذا نجدها في كُلياتها وجُزئياتها مُمَهِّدةً للتّكليف بجريان الأحكام على القدرة، ورفع الحرج والمشقة، وابتِنائها على اليسر والتّسهيل.

ومما يندرج في القصد وينضوي تحت تمهيد التّكليف وتيسيره ما يظهر من مراعاة الشّريعة لما جُبل عليه الإنسان في أصل خلقته تقريراً وتهذيباً، وهو الجانب الذي يرمي البحث إلى دراسته وتسليط الضوء عليه من خلال إشكالية رئيسة تتمحور أساسا في التساؤل عن أثر الجبلة في التشريع وعلاقته بسنة الابتلاء؟ وتجليتها تتوَطّأُ من خلال تساؤلات فرعية يطرحها البحث:

ما حدود الجبلّة، وما مدى مراعاتها في التشريع؟

هل مقصد الابتلاء الذي تنطوي عليه الأحكام الشرعية يستدعي الإضراب عن الصّفات الجبليّة التي خُلق عليها الإنسان ويستوجب مخالفتها جملةً؟ أم أنّ مراعاتها في التشـريع يخدم تلك الغاية ويتلاءم معها؟

كيف يمكن لمراعاة الجبلّة في التشريع أن تُمهّد لامتثال الأحكام وإنفاذ الشّريعة وحفظها؟

هل لمراعاة الجبلة في التشريع قواعدٌ تُوَجّهُها، بما يوحي باندراجها في نظرية التشريع أصالةً؟

هذه التساؤلات سيحاول البحث الإجابة عنها من خلال استقراء المسائل المتعلّقة بالجبلّة في التشريع وتتبُّع كلام أهل العلم في ذلك، ثُمّ تحليلها تفسيراً واستنباطاً، بإرجاع الجزئيات إلى أصولها، واستنتاج القواعد المعبِّرة عنها. وهو المنهج الذي يبدو ملائماً لطبعية الدراسة.

وقد انتظم البحث في خمسة مطالب، ومقدمة، وخاتمة، على النّحو التالي:

المقدمة: تضمنت تمهيداً للموضوع، وعرضاً لإشكاليّته، وبياناً للمنهج المتّبع في الدِّراسة، والخِطّة المعتمدة في البحث.

المطلب الأول: أتناول فيه تعريف الجبلة في فرعين: الأول: لبيان التعريف اللّغوي، والثاني: لبيان التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثاني: عرضت فيه بعض الشّواهد الدالة على مراعاة الجبلة في التشريع.

المطلب الثالث: تناولت فيه العلاقة بين سنة الابتلاء وما جُبل عليه الإنسان في أصل خلقته.

المطلب الرابع: خصّصته لبيان أثر الوازع الجبلي في حفظ الشريعة، من خلال عرض الأساليب التي يظهر منها الإسهام في الحفظ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: عرضت فيه جملةً من القواعد الموجّهة لمراعاة الجبلة في التشريع.

الخاتمة: تضمنت النتائج المتوصل إليها.

المطلب الأول: تعريف الجبلة.

الفرع الأول: تعريف الجبلة لغة

الجِبِلّةُ: اسمٌ من جَبَلَ، يَجْبِلُ، ويَجْبُلَ، والجمع: جِبِلّاتٌ؛ بمعنى: الخِلْقَة والطَّبْع[1]، يقال: جُبل الإنسان على الأمر؛ أي: طُبع عليه[2]. ومنه قول الله تعالى: **﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ﴾**[3]، وقول النّبي ﷺ: **«إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ»**[4].

والجبلة، والطبيعة، والخليقة، والغريزة بمعنى واحد. وجبله الله على كذا؛ أي: فطره عليه[5].

الفرع الثاني: تعريف الجبلة اصطلاحا

لا يخرج الاستعمال الاصطلاحي للجبلة عن معناها اللغوي، فهي: الطبيعة المرْكوزة في أصل الخِلقة[6]، والفِطرة التي فَطَر الناس عليها، والمقصود الصفات الخِلقية المُركّبة في الإنسان، المغروزة في طَبْعه[7]، ومنه يقال في الغريزة – وهي مرادفةٌ للجبلّة – بأنّها: ملكةٌ تصدر عنها صفاتٌ ذاتيةٌ من غير اعتيادٍ؛ لإخراج الخُلُق المُكتسب[8].

المطلب الثاني: شواهد مراعاة الجبلة في التشريع.

المتأمّل في نصوص الشرع يقِف على شواهد كثيرةٍ دالّة على مراعاة الجبلّة في التشريع، منها:

الأول: قول الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾**[9].

فقد أقام الشرع أيمان الزّوج مقام الشهود في الزّنا مراعاةً لما جُبل عليه الإنسان؛ فإنّ الطّبع يحثّ على حِفظ العرض ويمنع الزّوج من تهمة الأهل وإفساد الفراش[10].

الثاني: حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: **«... إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا...»**[11].

ففيه إشارة إلى أسلوب التدرُّج في التشريع، ومراعاتة لما طبعت عليه النفوس من النُّفرة عن ترك المألوف، حتى تُروَّض على الامتثال وتعديل الفِعال[12].

الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: قال لي النّبي ﷺ: **«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: « فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقا، وَلِأَهْلِكَ حَقا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»[13].

فقد أرشد النبيّ ﷺ إلى مراعاة الجبلّة في التكليف؛ بأن لا يتحمّل المكلّف من الأعمال إلاّ ما وافق طبيعته؛ دفعاً للخلل الواقع من تكلُّف الزّيادة على ما طبع عليه[14].

الرابع: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[15].

فقد أحال على الباعث الجبلّي تقريراً للاعتبار الشرعيّ في إتيان تلك الأفعال، يقول ابن حجر (رحمه الله): «والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثّهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة»[16].

المطلب الثالث: علاقة الابتلاء بالجبلة.

ابتلاء الإنسان وامتحانه من أبرز مقاصد الخلق، وهو ما بيّنه قول الله تعالى: ﴿**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾[17]، ومقتضى هذا الابتلاء مخالفة شهوات النّفس وترتُّب الجزاء عليه، وهو ما يُلمع إليه حديث أنس بن مالكٍ (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**»[18].

والجبلّة لا تناقض ذلك، بل تلائمه؛ من حيث إنّ الإنسان يُؤثر بطبعه ما رجحت مصلحته على مفسدته، فمتى تذكر عاقبة الانغماس في الملذّات بمخالفة الأحكام وما يترتّب عليه من العقوبات العاجلة والآجلة، نفر منها طبعه؛ لرجحان مفاسدها على مصالحها، وإذا ذكر اطّلاع الله عليه، حمله الاستحياء والخجل – وهما من صفات الطبع – على ترك المعصية واجتناب لذّاتها[19].

ويمكن تمثيل ذلك بالمريض، فإنّه يصبر على ألم التداوي بتناول دواء مُرٍ أو قطع عضو متآكل لما يتوقعه من مصلحة الشفاء وطيب العافية، وذلك لما يتقرر في الطبع من إيثار مصلحة الصحة على مفسدة المرض. وكذلك المكلف إذا علم مراقبة الله له ومحاسبته، حمله طبعة على الصبر على الطاعة وتحمل مشاقها، إيثارا لمصلحة الآخرة[20].

فالجبلة التي خلق الإنسان عليها جارية على مقتضى الابتلاء؛ من جهة أن الطبع يحث على إتيان المصالح واجتناب المفاسد، فمتى علم المكلف أن مصلحته في ترك شهوته، وأن مفسدته في إتيانها، نفر منها طبعه، وحثّه على لزوم الطاعة ومباعدة المعصية.

المطلب الرابع: حفظ الشريعة من خلال الوازع الجبلّي.

حفظ الشريعة بصون أحكامها أصالةً وامتثالاً يضطلع به الوازع الجبلي وفاقاً وتكاملاً مع الوازع الشرعي؛ من حيث إن التنافر بين ما جُبل عليه الإنسان وما أمر به شرعاً يؤول لا محالة إلى:

أولا: التناقض بين المعقولات والمشروعات؛ ذلك أنّ فرض ارتفاع الجبلي – وهو معقول من حيث كونه طبع– بالأمر الشرعي يتركّب على مُحالٍ عقلي، وهو رفع أصل الخِلقة والجبلة، وهو غير ملائم لمقومات الحفظ الشرعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: اتصاف الأحكام بالعَنَة والمشقّة الفادِحة؛ من حيث جريانها على خلاف أصل الخِلقة، ما يؤول إلى ترك التكليف رأسا.

وإذا تأمّلنا واقع الأحكام ومقاصدها نلمح للوازع الجبلي أثراً في الحفظ من خلال:

أولا: حثّ الجبلّه على إتيان المصالح واجتناب المفاسد.

فمن عناية الله تعالى بعباده أن خلقهم على طبيعة غُرز فيها التطلّع إلى المنافع والنُفرة من المضار، ورُكِّز فيها الحثّ على تقديم الأصلح ودرء الأفسد؛ ولذلك كانت معظم مصالح الدنيا ومفاسدها مدركة بالعقل قبل ورود الشرع[21].

والباعث على إتيان المصالح واجتناب المفاسد بما هو مركوزٌ في الجبلّة يُعدّ ملائما للأمر الشرعي؛ من حيث إن قيام الشريعة في مقصدها الكلي على تحقيق المصالح ودفع المفاسد يجعلها جارية على مقتضى الجبلّة.

والعقل أصالةً لا يخالف المشروع مصلحةً ومفسدةً؛ فمتى عرف الإنسان مصالح الدّارين حثّه طبعه على طلب أحسنها وأفضلها ودفع أقبحها وأرذلها، من خلال ما أودعه الله تعالى في الناس من الأخلاق الحاثّة على كل حسن، والزاجرة عن كل قبيح؛ ما يُظهر التآلف بين الحسن الذي يؤثِره الطبع والحكمة التي جاء بها الشرع[22].

وقد جاهر الجويني (رحمه الله) بهذا التلاؤم والتأييد فقال: «حتى كأن الشريعة تتأيد بموجب الجبلة والطبيعة»[23]، وذلك أنّ من المطلوبات الشرعية ما يكون الطبع الإنساني خادماً لها وباعثاً عليها، كالإقدام على الطهارة، والبُعد عن النجاسة، وستر العورة، ونحو ذلك، فيكون الامتثال فيها مُمَهّداً بداعي الجبلة[24].

والمقصود بالتأسيس من ذلك هو أصل طلب المنافع ودفع المضار، وهو ما يهيّئ المكلّف لقبول الأحكام وامتثالها ابتداءً لمّا كان وضعها ملائماً لطبيعته من حيث الغاية جلباً لمصالحه ودفعاً للمفاسد عنه، ويبقى للشريعة بما هي حكمةٌ وعدلٌ دَورٌ في تهذيب التصرف الطبعي المحض؛ إذ ينجرُّ عن فرط تتبُّع المصلحة الذاتية حصول مفاسد عاجلة أو آجلة في حق النفس والغير.

ثانيا: عدم ورود التكليف بما ليس في الجبلّة.

هذا الأصل قرّره القرافي (رحمه الله) حيث قال: «لم تَرِد الشريعة بتكليف أحد بما ليس في طبعه»[25]، ورتّب عليه أنّ الأمر بالرضا بالقدَر لا يتّسع لاستطابت المقضي كالبلايا والحوادث المؤلمات؛ إذ الشعور بالألم مركوزٌ في الطبع يستحيل رفعه[26].

وبين الشاطبي (رحمه الله) اقتضاء التكليف لهذا الأصل ضرورة ابتناء الشريعة على ما يطيقه المكلّف؛ قصد حفظها وجوداً واستمراراً، يقول: «الأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطلب برفعها، ولا بإزالة ما غُرز في الجبلّة منها، فإنه من تكليف ما لا يطاق، كما لا يُطلب بتحسين ما قبُح من خِلقة جسمه، ولا تكميل ما نقص منها فإن ذلك غير مقدور للإنسان، ومثل هذا لا يقصد الشارع طلبا له ولا نهيا عنه، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل، وإرسالها بمقدار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتدال فيما يحـــل، وذلك راجعٌ إلى ما ينـــشأ من الأفعال من جـــهة تلك الأوصاف مما هو داخلٌ تحت الاكتساب»[27].

وفي النص إشارةٌ إلى أن جريان التكليف على وفق الداعي الجبلي لا ينفي تهذيبه وتقويمه، من خلال النهي عن ما تجاوز العدل من الأفعال الناشئة عن الطبع مما هو داخل تحت الكسب، وذلك ما يظهر من النهي عن الغضب الوارد في قول النبي ﷺ: «**لاَ تَغْضَبْ**»[28]، فإنه لا يتسلط على ذات الصفة المطبوعة في الإنسان؛ لتعذُّر رفعها ونزعها منه، وإنما يتوجه إلى ترك أسباب الغضب التي تدخل تحت الكسب، والبعد عن التصرف الفاسد الذي يحمل عليه الغضب[29].

ثالثا: قلب الوازع الديني إلى الوازع الجبلي.

هذا الملحظ استلهمه ابن عاشور (رحمه الله) من خلال تصرفات الشرع؛ حيث عمد في عديد الأحكام إلى صبغها بصبغة الأمر الجبلي؛ قصد تمهيد الامتثال واستدامته بما يحقّق نُفوذ الشريعة واحترامها، يقول: «.. ولذلك كانت الشريعة تعمد إلى الأمور العظيمة التي تخشى أن لا يُغنيَ فيها الوازع الديني الغناء المرغوب، فتصبغها بصبغة الأمور الجبليّة، كما فعلت في تحريم الصهر لتلحق الصهر بالنسب في جعل الوازع عن الزنا فيه جبلي، فألحقت أبوي الزوجين بالأبوين»[30].

وعلى نحوه تمثيل الحديث للعائد في هبته بالكلب العائد في قيئه[31]؛ وغرضه تهيئة المكلّف لامتثال الأمر الديني بتنفيره منه طبعاً[32].

وهذا الملمح جارٍ في مسالك النظر عند علماء الشريعة قصد المبالغة في سدّ الذريعة؛ وهو ملاحظ في قول مالك (رحمه الله) بنجاسة عين الخمر، مع أنّ النهي ورَد في شُربها لا في التلطُّخ بها؛ ذلك أنّه قصد تقوية الوازع الديني عن شُربها بإشراب النفوس معنى قذارتها وجعلها كالنجاسات[33].

المطلب الخامس: قواعد مراعاة الجبلة.

القاعدة الأولى: الثواب على الصفات الجبلية تَبَعٌ للنية.

برغم الالتفات إلى الوازع الجبلي في مجاري الأحكام الشرعية، إلاّ أن المعتبر في نظر الشريعة هو الوازع الديني[34]؛ لذلك فإنّ الثواب الأخروي على التصرّف الجبلي متوقفٌ على مصاحبة نية التعبُّد؛ ذلك أنّ الثواب والعقاب ليس له تعلّقٌ بذات الصفات الجبليّة، وإنّما يتعلّق بآثارها وثمراتها المكتسبة، فما صدر من تلك الأوصاف وفاقاً للطلب الشرعي أمراً ونهياً، فإن كان القصد منه التعبد والامتثال ابتغاء وجه الله تعالى ورضاه، استحق الأجر والثواب، وإن جرى الفعل على محض الطبع من غير ملاحظة التعبد والامتثال فلا ثواب عليه[35]، ويشهد لذلك الحديث المشهور: «**إنما الأعمال بالنيات**»[36].

القاعدة الثانية: يُحال على الوازع الطبعي ما لم يقم مانع.

هذه القاعدة فقهية أصولية أوردها ابن السبكي (رحمه الله) بصياغات مختلفة فقال: «داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع»[37]، و«الوازع الطبعي مُغنٍ عن الإيجاب الشرعي»[38]، و«الإنسان يُحال على طبعه ما لم يقم مانع»[39].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكرها الإسنوي (رحمه الله) في سياقها الأصولي بعبارة مُفسّرة، يقول: «إذا ورد الأمر بشيءٍ يتعلّق بالمأمور، وكان عند المأمور وازعٌ يحمله على الإتيان به، فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب؛ لأنّ المقصود من الإيجاب إنّما هو الحثُّ على طلب الفعل، والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك»[40].

وبين الشاطبي (رحمه الله) أن المطلوبات الشرعية أمراً ونهياً إذا وردت على مقتضى الوازع الطبعي، بحيث يكون باعثاً عليها ومعيناً على امتثالها؛ فإنّ الشرع قد يكتفي في طلبها بمقتضى الجبلة، حوالةً على الباعث على الموافقة دون المخالفة طبعاً، ولو كان نفس الطلب متأكّداً؛ ولذلك لم توضع على المخالفة في هذا الضّرب عقوبات دنيوية[41].

وبمقتضى القاعدة تعقّب أبو شامة (رحمه الله) اختيار ابن العربي (رحمه الله) وجوب خصال الفطرة من جهة أن تركها يُخرج صاحبها عن صورة الآدميين فكيف بالمسلمين؟ وبيان التعقيب أن المطلوب لتحسين الخلقة والنظافة لا يحتاج إلى الإيجاب اكتفاء بدواعي الأنفس إليه، فمجرد الندب إليها كاف[42].

لكن يمنع من الإحالة على الطبع ظهور المخالفة له؛ فإنّ التصرف حالتئذٍ يجرى مُجرى الطلب أو النهي الجازم[43]، وذلك كالوطء فإنّه لا يجب على الزوج؛ لأنّ الطبع الداعي إليه يُغني عن الإيجاب الشرعي، لكن ظهور المخالفة للطبع بالإيلاء اقتضى إيجابه إذا لم يختر الزوج الطلاق[44].

«وأَبْيَنُ من هذا أنه لم يأتِ نصّ جازمٌ في طلب الأكل والشرب، واللباس الواقي من الحرّ والبرد، والنكاح الذي به بقاء النسل، وإنّما جاء ذكر هذه الأشياء في معرض الإباحة أو الندب؛ حتّى إذا كان المكلف في مَظِنّة مخالفة الطبع أُمر وأُبيح له المحرّم»[45].

ويلوح من المُقدَّم أنّ الإحالة على الطبع إذ أغنت عن الإيجاب، فإنّها لا تُغنى عن جريان الطلب ندباً أو إباحةً على الجملة، كما هو في الاحتراف، والتكسّب، والنكاح ..؛ لذا يترتّب الإثم بترك الجميع له؛ لأنّ مصالح العالم لا تقوم إلاّ به[46].

القاعدة الثالثة: ما يعاف في العادات يكره في العبادات[47].

العِيافَةُ من الصفات التي جُبل عليها الإنسان، وهي الكراهة الطبعيّة للأشياء المُستقذرة، ومعنى القاعدة «أنّ ما يُستقذر في العادات ويُعاف استعماله فيها، فإنّه يُكره أن يُؤتى ويُستعمل في العبادات من باب أولى؛ إذ لا يليق بالمسلم ولا يناسب مروءته أن يعاف شيئاً في عادته، ثمّ يستعمله في عبادته»[48].

ويشهد لهذا المعنى قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾**[49].

فقد نهى الله تعالى عن التصدُّق بالخبيث، وهو شاملٌ لما يعافه الإنسان في عادته؛ لأنّ الشيء الذي يُكره استعماله في العادة أولى بأن يُكره في العبادة[50].

وممّا فُرِّع على القاعدة: كراهة الوضوء في الأواني المُعدّة بصورتها للنجاسات، وكراهة الوضوء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستعمل؛ لأنّه كالغسالة، وكراهة الصلاة في المراحيض وغيرها من الأماكن التي يُعاف الجلوس فيها[51].

القاعدة الرابعة: الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي.

هذه القاعدة تتناول حال التعارض بين الدّاعي الطبعي والدّاعي الشرعي في تصرفات المكلفين، ومنطوقها صريح في ترجيح ما يكون داعيه طبعي، من جهة أنّ التصرّف بما يوافق الطبع أقوى في الظنّ من التصرُّف بما يخالفه لموافقة الأمر الشرعي؛ لذا فإنّ قوة الدّاعي الطبعيّ يُعدُّ قادحاً في الظنّ المستفاد من الوازع الشرعي[52].

وبمقتضى القاعدة يترجّح الإقرار على الشّهادة في الإثبات؛ لأنّ وازع المقرّ عن الكذب طبعيّ، ووازع الشّاهد شرعيّ، والوازع الطبعيّ أقوى من الوازع الشرعيّ[53].

ولذلك قبل الإقرار من البَرِّ والفاجر، كونه على خلاف الوازع الطبعيّ، ولم تقبل الشهادة إلا من العدل؛ لأنّ وازعها شرعيّ، فلا يؤثّر إلا في التقي من الناس[54].

وحكم الحاكم لنفسه مردودٌ، وشهادة الشاهد لنفسه مردودةٌ؛ لأنّ اعتبار حظّ النفس في تصرفهما من جهة داعية الطبع أقوى وأظهر من تصرفهما اعتباراً لداعية الشرع[55].

والاعتداد بالنكول في وسائل الإثبات مؤسّس على هذا النظر؛ ذلك أنّ المدعى عليه إذا علم أنه إذا حلف برئ، وإذا نكل غرم، فإن نكوله بعد ذلك يعد تصرّفا مخلافا للطبع، والوازع الطبعي أقوى في إثارة الظنون من الوازع الشرعي[56].

وولاية الأخ والعمِّ في التزويج مقدمةٌ على ولاية القاضي؛ ذلك أنّ الموجود في حقهما داعية الطّبع وهو شفقة القرابة، وفي حقه داعية الشرع، والدّاعي الطبعيّ مُرجّح على الدّاعي الشرعيّ[57].

القاعد الخامسة: الزواجر مشروعة لتخفيف وطأة الداعي الطبعي.

ذلك أنّ تسلّط الداعي الطبعي على تصرفات المكلفين قد يستدعي دخولهم في تفويت مصالح الغير تحصيلاً لمصالح النفس بما يفضي إلى الظلم والتعدي على الحقوق؛ إذ ليس في الطبع ما يكفُّ عن طلب حظّ النفس حفاظاً على حقوق الغير؛ فكان من مقتضى الحكمة أن يخفِّف الشرع وطأة الداعي الطبعيّ بفرض العقوبات الدنيوية والأخروية على التعدي والمخالفة، وذلك كالنهي عن القتل، والزنى، والخمر، وأكل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، ونحو ذلك؛ فإنّ الطبع لمّا كان مستدعٍ الدخول في هذه الأفعال؛ تأكّدت جهة الكفِّ فيها بالزّجر والتأديب في الدنيا، والتوعُّد بالعقاب الشديد في الآخرة[58].

القاعدة السادسة: إتيان المحرمات

مع قيام موجب الطبع أخف من إتيانها مع عدم الموجب.

هذه القاعدة أوردها القرافي (رحمه الله) في قوله: «تعاطي المحرمات مع قيام موجب الطبع وداعيته أخفُّ في نظر الشرع من تعاطيها مع عدم الداعية»، واستشهد لها بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم – قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم – ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر**»[59]، فإنّ تغليظ العقوبة في حقِّهم لأجل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اقتحامهم المعصية مع عدم ميل الطبع وداعيته، يقول القاضي عياض (رحمه الله): «خصّ هؤلاء الثلاثة بأليم العذاب وعقوبة الإبعاد لالتزام كل واحدٍ منهم المعصية التي ذكر على بُعدِها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعذر أحدٌ بذنبٍ، ولا في معصيته الله تعالى، لكن لمّا لم تدعُهم إلى هذه المعاصي ضرائر مزعجة، ولا دواعٍ معتادة، ولا حملتهم عليها أسبابٌ لازمةٌ، أشبه إقدامُهم عليها المعاندةَ، والاستخفاف بحقّ المعبود، محضًا، وقصد معصيته لا لغير معصيته»[60].

وأكد الشاطبي (رحمه الله) هذا المعنى تشبيها لهم بالمجاهر المعاند، يقول: «اقتحام المحرمات لغير شهوة عاجلة، ولا باعث طبعي؛ كالملك الكذّاب، والشيخ الزاني، والعائل المستكبر، فإنّ مثل هذا قريبٌ ممّا تخالفه الطباع ومحاسن العادات؛ فلا تدعو إليه شهوة، ولا يميل إليه عقلٌ سليم ... إلاّ أنّ مرتكب هذا لما كان مخالفاً لوازع الطبع ومقتضى العادة، زيادة إلى ما فيه من انتهاك حُرمة الشرع، أشبه بذلك المجاهر بالمعاصي، المعاند فيها، بل هو هو؛ فصار الأمر في حقّه أعظم بسبب أنّه لا يستدعي لنفسه حظاً عاجلاً، ولا يبقى لها في مجال العقلاء بل البهائم مرتبةٌ، ولأجل ذلك جاء من الوعيد في الثلاثة: الشيخ الزاني وأخويه ما جاء»[61].

الخاتمة

أسجل في خاتمة البحث أهم النتائج المتوصل إليها:

1. لا يختلف معنى الجبلة في وضعها اللغوي عن استعمالها الاصطلاحي، فهي مرادفة للطبع والغريزة، وهي الصفات الخلقية المركبة في الإنسان.
2. الصّفات والأخلاق المكتسبة بالاعتياد لا تندرج في إطلاق الجبلة.
3. مراعاة الجبلة يشهد له تصرفات الشرع وأحكامه، كحكم اللّعان، وأسلوب التدرج في التشريع.
4. مقصد الابتلاء ومخالفة هوى النفس الذي تنطوي عليه الأحكام لا يتنافى مع مراعاة الجبلة في التشريع، بل يعد ملائما وخادما له.
5. للوازع الجبلي أثر بارز في حفظ الشريعة وصون أحكامها بالامتثال، وذلك من خلال ثلاثة أساليب:

   الأول: حث الجبلة على إتيان المصالح واجتناب المفاسد على غرار المقصد الكلي الذي جاءت به الشريعة.

   الثاني: عدم ورود التكليف بما ليس في الجبلة.

   الثالث: قلب الوازع الديني إلى الوازع الجبلي قصد تمهيد الامتثال.
6. لمراعاة الجبلة في التشريع قواعدٌ موجّهة، اجتمع منها من خلال البحث ستة قواعد:

   القاعدة الأولى: الثواب على الصفات الجبلية تَبَعٌ للنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الثانية: يُحال على الوازع الطبعي ما لم يقم مانع.

القاعدة الثالثة: ما يعاف في العادات يكره في العبادات.

القاعدة الرابعة: الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي.

القاعدة الخامسة: الزواجر مشروعة لتخفيف وطأة الداعي الطبعي.

القاعدة السادسة: إتيان المحرمات مع قيام موجب الطبع أخف من إتيانها مع عدم الموجب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش

1- ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تـ: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان (ط، 3/1404هـ، 1984م)، (4/1651). ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان (ط، 3/1414هـ)، (11/98).

2- ينظر: ابن منظور، المصدر نفسه.

3- سورة الشعراء/184.

4- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية (د، ط/د، ت)، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم: 2160. ابن ماجة، محمد بن يزيد، أبو عبد الله، السنن، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية (د، ط/د، ت)، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، رقم: 1918. عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

5- ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الميمنية، مصر (د، ط/1325هـ)، (1/45).

6- ينظر: القلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط، 2/1408هـ، 1988م)، (ص: 160).

7- ينظر: التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تـ: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان (ط، 1/1996م)، (2/1127). المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تـ: عبد الحميد صالح حمدان، علم الكتب، القاهرة – مصر (ط، 1/1410هـ، 1990م)، (ص: 120) وما بعدها.

8- ينظر: الكفوي، أيوب بن موسى، أبو البقاء، الكليات، تـ: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط، 2/1419هـ، 1998م)، (ص: 671).

9- سورة النور/6-9.

10- ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية (ط، 1/1423هـ)، (2/187).

11- البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط، 1/1422هـ)، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، رقم: 4993.

12- ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية (ط، 1/1426هـ، 2005م)، (11/213).

13- البخاري، المصدر نفسه، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم: 1153. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، اعتنى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، (ط، 1427/1هـ، 2006م)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإطار يوم، رقم: 1159.

14- ينظر: ابن حجر، فتح الباري (562/3).

15- البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم: 5889. مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 257.

16) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (393/13).

17- سورة الملك/2.

18- مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم: 2822.

19- ينظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تـ: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق – سوريا (ط، 1421/1هـ، 2000م)، (20/1).

20- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، المصدر نفسه.

21- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، المصدر نفسه (7/1).

22- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، المصدر نفسه (164/1).

23- ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تـ: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثية، (ط، 1399/1م)، (938/2).

24- ينظر: الجويني، المصدر نفسه (938/2) وما بعدها. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق، الموافقات، تـ: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان للنشر والتوزيع، السعودية (ط، 1417/1هـ، 1997م)، (385/3).

25- ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، أبو العباس، الفروق، تـ: محمد أحمد السراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع (ط، 1421/1هـ، 2001م)، (1359/4).

26- ينظر: القرافي، المصدر نفسه.

27- ينظر: الموافقات (175/2).

28- البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم: 6116.

29- ينظر: حمد بن محمد، أبو سليمان، أعلام الحديث، تـ: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (ط، 1409/1هـ – 1988م)، (2197/3).

30- ينظر: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تـ: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن (ط، 1421/2هـ، 2001م)، (ص: 385).

31- من رواية البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم: 2589، وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: 2622، وكتاب الحيل، باب الهبة والشفعة، رقم: 6975. مسلم، المسند الصحيح، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم: 1622.

32- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: 386).

33- ينظر: ابن عاشور، المصدر نفسه.

34- ينظر: ابن عاشور، المصدر نفسه (ص: 389).

35- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (192/1).

36- البخاري، الجامع المسند الصحيح، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم:1. وكتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، رقم: 54. وكتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونجوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، رقم: 2529. كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم: 3898. وكتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، رقم: 6689. وكتاب الحيل، باب في ترك الجيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، رقم:6935. مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: 155.

37- ينظر: عبد الوهاب بن علي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، تـ: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (ط، 1411/1هـ، 1991م)، (368/1).

38- ينظر: المصدر نفسه.

39- ينظر: المصدر نفسه.

40-) ينظر: عبد الرحيم بن الحسن، أبو محمد، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تـ: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان (ط، 1401/2هـ، 1981م)، (ص: 269).

41- ينظر: الشاطبي، الموافقات (385/3) وما بعدها.

42- ينظر: ابن حجر، فتح الباري (393/13).

43- ينظر: الشاطبي، الموافقات (386/3) وما بعدها.

44- ينظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر (368/1).

45- ينظر: الشاطبي، الموافقات (387/3).

46- ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه (306/2).

47- ينظر: المقري، محمد بن أحمد، أبو عبد الله، قواعد الفقه، تـ: محمد الدردابي، مطبعة الأمنية، الرباط – المغرب (د، ط/2012م)، (ص: 86).

48- ينظر: الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء – المغرب، (ط، 1414/1هـ، 1994م)، (ص: 111).

49- سورة البقرة/267.

50- ينظر: الروكي، المصدر نفسه (ص: 112).

51- ينظر: المقري، قواعد الفقه (ص: 86).

52- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (69/2). القرافي، الفروق (1242/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

53- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، المصدر نفسه (242/2).

54- ينظر: القرافي، الفروق (1242/4).

55- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (69/2).

56- ينظر: القرافي، الفروق (1242/4).

57- ينظر: الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، تـ: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر (ط، 1/1428هـ، 2007م)، (ص: 64).

58- ينظر: الشاطبي، الموافقات (307/2) وما بعدها.

59- مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم: 172.

60- ينظر: أبو الفضل بن موسة اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تـ: يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة (ط، 1/1419هـ، 1998م)، (383/1).

61- ينظر: الموافقات (388/3) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com